



رؤية محمد مهدي شمس الدين للحياة الإدارية في الدولة الإسلامية - دراسة تحليلية

أ.م. د سعد كاظم عبد
كلية التربية/ جامعة القادسية
الباحث: ضياء عبد الرضا كريم
كلية التربية/ جامعة القادسية

الملخص:

التدرج في التغيير وفق التعاليم الإسلامية هو الصفة الملازمة لجميع تلك التغييرات ومن الجوانب المهمة التي شملها التغيير بالتدرج هي الجوانب الإدارية ونجد أن محمد مهدي شمس الدين اعطى صورة واضحة المعالم إلى الجوانب الإدارية من حيث النشأة و التكوين وغير ذلك من المجالات.

المقدمة:

الإدارة في الإسلام و وضع التشريعات التي تنظم الحياة في جميع جوانبها للفرد لتكوين مجتمع نموذجي يقتدى به بين الأمم، مجتمع رسالي واضح المعالم، أمة صالحة معطاء، كانت من أهم أولويات الرسول الكريم(صلى الله عليه واله) وبالفعل شرع الرسول الكريم بهذا الأمر حينما بدأ بالدعوة الإسلامية، يقول محمد مهدي شمس الدين أن بيعة العقبة و وثيقة المدينة المنورة هي الأساس لوضع القوانين الإدارية في الإسلام ، لان مضامينها كانت دعوة إلى الطاعة والاحترام وغيرها من التشريعات التي تخص العلاقات بين القبائل خصوصاً في المدينة بعد الهجرة إليها والاستقرار بها.

Mohammed Mahdi Shamseddine's Vision of Administrative Life in the Islamic State Is An Analytical Study

Dr. Saad Kazem Abdul

Researcher: Dhiaa Abdul Ridha Karim

Faculty of Education/ Al-Qadissiya University

Summary: Gradual change according to Islamic teachings is the characteristic inherent to all these changes and one of the important aspects that has been included in the change gradually are the administrative aspects and we find that Mohammed Mahdi Shamseddine gave a clear picture to the administrative aspects in terms of origin, composition and other areas.

Introduction: Management in Islam and the development of legislation governing life in all its aspects for the individual to form a model society to follow among nations, a clearly defined missionary society, a good giving nation, was one of the most important priorities of the Holy Prophet (peace be upon him) and indeed the Holy Prophet proceeded with this matter when he began with the Islamic call, Muhammad Mahdi Shamseddine says that the sale of Aqaba and the Document of Medina is the basis for the development of administrative laws in Islam, Because its contents were a call for obedience, respect and other legislation concerning relations between tribes, especially in the city after immigration and stability.

Keywords: Mohammed Mahdi Shamseddine

طبيعة الحياة الإدارية:

مما لا شك فيه أن الجوانب الإدارية في الدولة الإسلامية أول ما تكونت في المدينة المنورة بعد هجرة النبي (صل الله عليه واله) إليها لأن وضع المسلمين في مكة كان في صعوبة قصوى بسبب المضايقات التي تعرضوا لها في سبيل نشر الدعوة الإسلامية، ويتحدث محمد مهدي شمس الدين عن المدينة المنورة فيقول: "لقد بدأت الإدارة الإسلامية في (يثرب = المدينة المنورة) واقتصرت عليها مدة من الزمن، ثم اتسعت، ولكن المدينة بقيت دائماً مركز الإدارة لأنها كانت مركز الدولة"⁽¹⁾.

ثم يصف اوضاع المدينة قبل الهجرة النبوية فيقول: "وقد بنيت الإدارة الإسلامية على غير مثال، فلم يكن في المدينة (يثرب) - فيما يبدو - سلطة مركزية وزعامة حاكمية مسؤولة عن تنظيم المجتمع اليثربي، فلم تستتبع وتستلزم مهمات إدارية تقتضي إنشاء سلطات إدارية، وتعيين أشخاص يتولونها. ويبدو أنه لم يكن ثمة (مجتمع يثربي)، بالمعنى العلمي الاصطلاحي لهذا التعبير، وإنما كانت ثمة (جماعات) قبلية: (أوس، خزرج، مقيمون من عشائر أخرى، اليهود)"⁽²⁾.

ثم يمضي في وصف الحال "وقد كان لهذه القبائل العربية واليهودية رؤساء بلا ريب، ولكن (مدينة يثرب) لم يكن فيها رئيس تتمركز السلطة في يده، كما لم يتكون من مجموع رؤساء القبائل والعشائر (مجلس) يتولى الحكم، والتنظيم، والقيادة"⁽³⁾.

ثم يعقد مقارنة للمدينة المنورة بعدما جاءها الإسلام ويستمر في حديثه عن اوضاعها "رأينا أن المدينة - قبل الإسلام - كانت خالية من أية سلطة سياسية عامة، ومن أي تنظيم إداري، بسبب فقدان سكانها - عرباً ويهوداً - لأية وضعية مجتمعية متكاملة، تربط وحدتها مركزية حيوية واحدة"⁽⁴⁾. والظاهر من النص اعلاه وبسبب حالة الفراغ في المدينة اصبحت مهياً للسيطرة عليها وهذا ما حدث، واما عند مجيء الإسلام يقول "أما بعد دخول الإسلام إليها، فقد بدأت تتكون فيها الإدارة الإسلامية قبيل الهجرة"⁽⁵⁾.

ويعتبر محمد مهدي شمس الدين بيعة العقبة الثانية هي النواة الأولى للتكوين الإداري في الدولة الإسلامية ويقول في هذا الصدد "ويمكن اعتبار نواة التكوين الإداري في المدينة (النقباء الاثنا عشر) الذين اختارهم جماعة (الأوس والخزرج)، بطلب من النبي (ص) في اجتماع (العقبة الثانية)، والذي تمت فيه البيعة للنبي (ص) من قبل وفد المدينة (يثرب) ألي الحج، وحضره أحد عشر رجلاً من (الأوس)، وتسعة وخمسون من (الخزرج) بايعوا النبي (ص) على الإسلام، والطاعة، والجهاد، واختاروا من بينهم ثلاثة نقباء من (الأوس) وتسعة من (الخزرج) وقد كانت مهمة هؤلاء النقباء إدارية - سياسية - ثقافية، تهدف الى نشر الإسلام بين أهل (يثرب)، والتمهيد لهجرة النبي والمسلمين إليها"⁽⁶⁾.

أن النبي (صل الله عليه واله) وحسب النصوص التي يوردها محمد مهدي شمس الدين كان لديه اهتمام بالتنظيم والإدارة لما لهما من أهمية في الدعوة الإسلامية فيقول "لا شك في أن النبي (ص) كان على دراية تامة بأهمية التنظيم والإدارة، لعلمه بأن ذلك شرط موضوعي لنجاح الدعوة الإسلامية، وترسيخ قواعدها في مستقرها الجديد، ولتقديمها الى العالم الخارج عن المدينة، بصورة لائقة ومقتعة"⁽⁷⁾.

تنقسم فترة تكوين الإدارة الإسلامية الى مراحل حسب فكر محمد مهدي شمس الدين حيث يقول: "مرت الدولة الإسلامية في عهد النبي (ص) الى ثلاث مراحل:"



- أ- من بداية الهجرة إلى السنة الرابعة للهجرة ، بعد فشل تحالف المشركين – اليهود في غزوة الأحزاب (الخدق) ضد المدينة .
 ب- مرحلة ما بعد غزوة (الخدق) إلى السنة التاسعة للهجرة (عام فتح مكة).
 ج- مرحلة ما بعد فتح مكة إلى حين وفاة النبي (ص) (8).

يقول محمد مهدي شمس الدين: " وقد تطور الوضع التنظيمي والإداري للمجتمع ، والحكم في هذه المراحل ، بما يتناسب مع كل مرحلة ، من اتساع رقعة الدولة جغرافياً ، وزيادة عدد المنتمين إليها من المسلمين والمعاهدين ، وتنامي المسؤوليات الدفاعية والمالية" (9).

ثم يبين لنا سبب هذا التدرج في الإدارة والتقسيم لمراحل فيقول: " ففي المرحلة الأولى : اقتصر أمر الإدارة على المدينة نفسها . ويظهر من المصادر أن النبي (ص) كان يدير المدينة بصورة مباشرة، ويتولى جميع المهام بنفسه ولم يفرغ أشخاصاً لمهام محددة سوى الأذان، وكتابة الوحي والرسائل . وكان يستخلف بعض الصحابة على المدينة حال سفره عنها ، الغزوات العسكرية، وغيرها " (10).

ثم يذكر محمد مهدي شمس الدين مقر هذه الإدارة ومهام عملها وكيف ان المدينة أصبحت هي مركز المسلمين الرئيسي ويقول: " وكان المسجد مركز العمل ، والاتصالات، والتبليغ، والحكم، والإدارة ، وهو أول مؤسسة إسلامية في المدينة، وفي هذه المرحلة، تنامي عدد سكان المدينة بمهاجري (مكة)، وغيرهم من سائر القبائل، التي كان بعض أبنائها يدخل في الإسلام ، فكان عليهم أن يهاجروا إلى المدينة، ولا بد أن هذه الهجرة قد سببت مشكلات سكنية واقتصادية " (11).

أما فيما يخص المرحلة الثانية: " اتسعت رقعة الدولة بدخول بعض القبائل في الإسلام وقد تراخى تيار الهجرة إلى المدينة في هذه المرحلة ، حيث أتيح للمسلمين أن يبقوا حيث هم في قبائلهم ، بعد أن أعلنوا إسلامهم ، إذا كانوا قادرين على حماية أنفسهم من عدوان المشركين " (12) من النص السابق يظهر أنه المسلمين أصبحت لديهم مكانة وقوة أكثر مما كانوا عليه في المرحلة السابقة والدليل بقائهم في قبائلهم بعد ان أعلنوا إسلامهم .

وهذا المرحلة تميزت عن سابقتها بأن أصبح للرسول ممثلين عنه في بعض المناطق " وفي هذه المرحلة تمثلت الإدارة خارج المدينة، باعتماد أشخاص من هذه القبائل، ممثلين للنبي (ص). وكان هؤلاء في الغالب من رؤساء هذه القبائل، أو من ذوي الواجهة والزعامة فيها ، والذين اتبعتهم قبائلهم في اعتناق الإسلام ، وكان هؤلاء يفدون على النبي (ص) في المدينة ، ويبايعونه على السمع والطاعة " (13).

ومما يذكر في هذه المرحلة أن للمهاجرين والأنصار دور في مجالات عدة " وكان يرسل إليهم ممثلين عنه – من المهاجرين أو الأنصار- من المدينة ، للقيام بمهام تعليمية . ولنا أن نفترض قيامهم أيضاً بما تقتضي به طبيعة الأشياء من العناية بالمشكلات اليومية التي تنشأ بين أفراد ، أو جماعات القبيلة ، فيمكن أن نفترض لهذا الممثل ، أو ذلك ، مهمة شبه قضائية " وهذا إشارة واضحة على نشوء القضاء في هذه المرحلة.

أما الجوانب المالية فيقول عنها : " وأما المهام ذات الطابع المالي فلم تكن من شؤون هذه المرحلة ؛ لأنها لم تكن قد شرعت " (14).

وفي المرحلة الثالثة : " بعد فتح (مكة)، ودخول الناس في دين الله أفواجا ، اتسعت رقعة الدولة الإسلامية ، فشملت جميع أراضي شبه الجزيرة العربية ، وانضوت مدن ومستقرات حضرية مهمة في الدولة الإسلامية ، كما دخلت في طاعتها الجماعات البدوية المتنقلة " (15).



و كانت النتيجة من وجهة نظر محمد مهدي شمس الدين لهذا التطور " وقد اقتضى هذا التطور – بطبيعة الحال- تطوير الإدارة، كماً ونوعاً، بما يتناسب مع هذا التوسع الجغرافي والبشري" (16).

ويؤكد أن الإدارة بعد تطورها و بروز ملامحها أصبحت تحت قيادة النبي (صل الله عليه واله) ويقول: " وقد برزت ملامح ، ومعالم والإدارة الإسلامية ، في هذه المراحل ، في مجالات عدة ، تحت القيادة والمرجعية المباشرة للنبي (ص) " (17).

من خلال بعض النصوص التي تم ذكرها يعتبر محمد مهدي شمس الدين ان الصحيفة التي تم ابرامها عند دخول الرسول (صل الله عليه واله) الى المدينة المنورة هي نقطة انطلاق لجميع الانظمة في الدولة الاسلامية حيث يقول في هذا الصدد " أن الحقيقة المجتمعية –السياسية الجديدة في النظام الدولي الذي كان سائداً آنذاك، وهي (الأمة المسلمة) قد وجدت التعبير القانوني الدستوري عنها في (الصحيفة) التي رسمت الاطار العام للحكم والادارة في مرحلة التأسيس " (18)

لقد طرح محمد مهدي شمس الدين مجموعة من النصوص التي تتحدث عن اهم الجوانب الادارية في الدولة الاسلامية حيث نجده عندما يتحدث عن نوعية ومستوى المواقع والمهام الادارية في عهد النبي (صل الله عليه واله) يقول:

" ذكر بعض الباحثين في الإدارة الإسلامية في عهد النبي (ص)، عناوين لمهام حكومية وإدارية، من قبيل (الوزارة، وصاحب السر-الذي يقابل في أيامنا : رئيس الغرفة، أو مدير الغرفة، أو مدير البلاط، أو الأمين العام – و المحتسب، والسجون، والرسول- للدعوة والأمان والصلح-) وغير ذلك من العناوين " (19).

ولكنه يرى غير رؤية هؤلاء الباحثين حيث يقول: " ونحن نرى أن في هذا توسعاً لا تدل عليه النصوص التي أرخت لتلك المرحلة، ولا تقتضيه المرحلة التي كانت فيها الدولة تنمو ببساطة ، وقد لا يقتضيتها وضع المجتمع الذي كان أقرب إلى البساطة منه إلى التعقيد ، وخاصة قبل السنة الثامنة للهجرة ، أعني قبل (صلح الحديبية) الذي مكن النبي (ص) من أن ينطلق بالإسلام إلى معظم أنحاء شبه الجزيرة العربية " (20).

يستمر في بيان رأيه قائلاً ما نصه : " ونرى في هذا الاتجاه رغبة نبيلة في إظهار :أن الدولة الإسلامية عرفت منذ تأسيسها التنظيمات الناضجة المتقدمة ، التي عرفتها الدول المتقدمة، المتكاملة النمو . لكن الواقع الموضوعي هو أن الدولة الإسلامية مولود اجتماعي، سياسي ،طبيعي، يخضع لقانون التدرج في النمو ، وفقاً للحاجات المتجددة ولنمو المجتمع ومؤسساته، والمهام التي يقوم بها ، وتعقيدات تكوينه ونموه. وهذا يقتضي بأن تكون مؤسسات الحكومة، ومنها الإدارة العامة، قد بدأت بسيطة ومحدودة، ثم نمت تدريجياً وفقاً للحاجات و الظروف" (21).

والجدير بالذكر انه دافع عن حالة التدرج في الادارة بقوله: " وليس هذا نقصاً في الدولة الإسلامية الأولى ،ولا في كفاءة النبي(ص) و عبقريته في القيادة والتنظيم ، فأن ما أنجزه النبي (ص) عمل معجز بجميع المقاييس الموضوعية ، وهو ليس بحاجة إلى التزايد لإثبات عظمتة " (22).

المساجد : مقر الحكومة والإدارة



للمسجد دور مهم في الاسلام لأنه المنطلق والقاعدة الرئيسية لجميع النشاطات والفعاليات في بداية الدعوة الإسلامية يؤكد هذا الدور محمد مهدي شمس الدين ويقول: "من المعروف إن أول مؤسسة عني النبي (ص) بإنشائها هي مؤسسة (المسجد). وقد كان مركز للعبادة، والتعليم، والحكم، والإدارة وبقي كذلك زمناً طويلاً بعد وفاة النبي (ص). فلم يكن للحكومة مقر خاص وكان المقر العام الوحيد في الدولة، وهو المسجد ولا تذكر المصادر أن النبي (ص) مارس مهمات سلطوية، وإدارية - في حال كونه في المدينة - في منزله أو في مكان آخر غير المسجد" (23).

القضاء والفتيا:

التدرج هو الصفة الملازمة لتكوين الإدارة في الاسلام كما أكد ذلك محمد مهدي شمس الدين في اغلب النصوص السالفة الذكر ومن المؤسسات التي اولها الاسلام اهمية عالية هي مؤسسة القضاء حيث يقول في هذا الصدد: "أبرز وأهم مؤسسة في الدولة الإسلامية، بعد رئاسة الدولة، هي مؤسسة القضاء، ومن الثابت أن النبي (ص) كان القاضي الأول في الدولة الإسلامية، إلى أن توفاه الله، وكان القاضي الوحيد في المدينة، وحيث يكون خارجها، ولم يتول القضاء بحضوره أحد" (24).

وكذلك تبليغ الاحكام والفتيا يذكر لنا "وكذلك تبليغ الأحكام: فهو المبلغ الأول للأحكام الشرعية الإلهية وهي صفة- كصفة القضاء - تلازم النبوة. أما الفتيا: فهو مصطلح يلزم النظر في الأدلة الشرعية، والاجتهاد في معرفتها، عرفة دلالاتها، واستنباط الأحكام الشرعية منها. وهذا أمر حدث في مرحلة متأخرة بعد النبي (ص) وأما في زمانه فقد كانت الأحكام تنقل وتبلغ عنه بواسطة السنة المروية، ولم تكن (الفتيا) تتجاوز تطبيق الكليات، والقواعد العامة، على المصاديق الجزئية" (25).

يذكر محمد مهدي شمس الدين أن بعض المصادر تذكر أن النبي عهد بالفتيا والقضاء إلى أشخاص ولكنه يرفض هذه الروايات حيث يقول: "وقد ذكرت بعض المصادر أن النبي (ص) عهد بالفتيا والقضاء إلى أشخاص... ونحن نشك في هذه الرواية ومثيلاتها ففي حضور النبي (ص) واتصاله في أكثر أوقاته بالناس، وسهولة اتصال الناس به، وملاقاته بالمدينة، وبساطة المجتمع والحياة، لا تدعو الحاجة إلى نصب مجموعة من الأشخاص لمهمة الفتيا والقضاء، وربما كان بعض هؤلاء المذكورين يتصدى لتبليغ الحكام، ونقلها في حدود ما تعلمه، دون أن يكون النبي (ص) قد نصبه لذلك" (26).

استنابة القضاء، وإقامة الحدود:

يذكر محمد مهدي شمس الدين في الاستنابة في القضاء عن النبي (صلى الله عليه واله) يقول: "لقد ثبت أن النبي (ص) استناب على القضاء في المدينة علي بن أبي طالب (ع) والروايات الواردة عن النبي (ص)، وشهادة كبار الصحابة، تثبت أن علياً كان القاضي الأول بعد رسول الله (ص)... وقد ثبت أن علياً قضى بالمدينة في عهد رسول الله (ص) بأمر منه" (27).

أما عن استنابة الرسول لبعض الصحابة في المدينة فهو يرى ان الروايات الواردة في هذا الشأن لا تصمد أمام النقد حيث يقول: "وقد ورد في بعض المصادر أن النبي استناب بعض الصحابة للقضاء في المدينة، ولكن هذه الروايات لا تثبت للنقد. والظاهر أنه (ص) كان يكلف بعض الصحابة بإجراء المصالحات في بعض ما يعرض من المنازعات بين الناس، وليس هذا من القضاء المصطلح، ومع ذلك فقد كان إبرام المصالحة يتوقف على إجازة النبي (ص)" (28).

أما عن إقامة الحدود يقول: " وذكر بعض المصادر أن النبي (ص) أسند مهمة إقامة الحدود إلى علي بن ابي طالب ، و محمد بن مسلمة"⁽²⁹⁾

القضاء خارج المدينة:

أما عن القضاء خارج المدينة فأنها مسألة فيها خلاف حب ما يذكر ذلك محمد مهدي شمس الدين ويقول: "لم يتأكد من الناحية التاريخية، أن النبي (ص) أسند مهمة قضائية خارج المدينة إلى غير علي بن ابي طالب ، الذي أرسله إلى (اليمن) ، وقال له (انطلق ، فإن الله سيهدي قلبك ، ويثبت لسانك)"⁽³⁰⁾.

يستذكر في نص آخر ويقول: " ويذكر بعض المصادر أن (معاذ بن جبل) و (أبا موسى الأشعري توليا من قبل النبي (ص)، القضاء في بعض أنحاء (اليمن). ولكن لم يثبت أنهما كلفا بالقضاء ، بل الثابت أنهما توليا بعض المناطق في (اليمن) بالمعنى الإداري ، فحكم كل واحد منهما قسماً منهما بما هو وال، لا بما هو قاض وربما مارسا بعض المهمات القضائية باعتبار كونهما واليين، ولم تذكر المصادر أن النبي (ص) اسند مهمة القضاء خارج المدينة إلى أي رجل طيلة حياته"⁽³¹⁾

" والمحصل مما ذكرناه أن مؤسسة القضاء برئاسة النبي(ص) في المدينة ، وفي أقاليم الدولة الإسلامية ، قد نشأت مع نشوء الدولة ، ونمت وفقاً للحاجات التي كانت تتزايد مع اتساع الرقعة الجغرافية ، وتزايد عدد الداخلين في الإسلام ، و وفقاً للإمكانات المتوفرة في الرجال المؤهلين لتولي مهمة القضاء في المدينة، وخارجها"⁽³²⁾

ديوان المظالم :

أحد المؤسسات المهمة في الدولة الإسلامية لما لها من دور مهم في الحياة الاجتماعية وعنها يتحدث محمد مهدي شمس الدين قائلاً ما نصه : " بقيت مسألة تتصل بموضوع القضاء في الإدارة الإسلامية ، في عهد النبي (ص) وهي قضاء (المظالم) الذي عرفت مؤسسته فيما بعد باسم (ديوان المظالم) ومهمته النظر في القضايا التي يعجز القضاء عن النظر ، أو الحكم فيها ، من جهة قوة أحد الخصمين، و سطوته، وتكون هذه المخاضات غالباً بين بعض كبار رجال الدولة، وبعض الرعية ، فتكون الدولة – ببعض الاعتبارات – طرفاً في الخصومة ،مقابل بعض أفراد الرعية"⁽³³⁾

ومسألة ظهور ديوان المظالم مسألة خلافية فالبعث يقول ظهرت في مدة وجود النبي (صل الله عليه واله) والبعث يقول ظهرت في مدة الخلفاء تحدث عنها محمد مهدي شمس الدين قائلاً: " ونقدر أن السبب الموضوعي لنشوء الحاجة إلى (قضاء المظالم) ،الذي يتمتع بقدرة ، و سطوة لا يتمتع بها القضاء ،وقد وجد بعد النبي (ص) ،منذ خلافة أبي بكر وعمر (رض)،فقد بدأ جور بعض الولاة ، وتعديهم على الرعية ،منذ ذلك الحين ،وتعاضم الأمر ،واتسع الخرق حتى تجاوز جميع الحدود في عهد عثمان (رض)،الذي أدت تصرفات إدارية إلى الثورة عليه وقتله، وكان ابو بكر وعمر(رض) يتصدیان لظلم الولاة ،وقد عرفت عن عمر مواقف كثيرة في هذا الشأن ، وهو مالم يفعله عثمان و وقد تصدى الإمام علي لهذه الظاهر بقوة ،ونذلك حين واجه النهج الذي اتبعه ولاة عثمان مع الأمة، وغدا أشبه بأن يكون (ثقافة) لرجال السلطة في تعاملهم مع الناس " ⁽³⁴⁾.

ومن الجدير بالذكر أن محمد مهدي شمس الدين عقد مقارنة بين ديوان المظالم في الدولة الإسلامية والدولة الغربية الحديثة ومن هذه المقارنة نستنتج أن النظم الادارية في الاسلام في العقود الاولى وفي نشأتها تهتم بالفرد المسلم وتولي أهمية لجميع جوانب الحياة قائلاً : " ويعتبر



نظيراً لما عرف في الدولة الغربية الحديثة باسم (مجلس الدولة) الذي يعتبر أحد الإنجازات الكبرى في القضاء ، وقد تكون بصورة دستورية في (فرنسا) سنة (1872م) واقتبس عنها في بلاد أخرى وحمل أسم (مجلس الدولة) أو (مجلس الشورى) أو (محكمة العدل العليا)، وغير ذلك من الأسماء" (35).

التعليم وتبليغ الأحكام:

من الامور المهمة التي اكد عليها المشرع الاسلامي هي التعليم وتبليغ الاحكام في الاسلام ، والتعليم في الاسلام يقسم الى التعليم العام ، والتعليم الديني ، وكتابة الوحي ، وفيما يخص التعليم العام قال محمد مهدي شمس الدين: " تدل الآثار القليلة الواردة في هذا الشأن على أن النبي (ص) قد أولى التعليم العام عنايته، فلم يقصر اهتمامه على (التعليم الديني) وإنما اهتم بتعليم القراءة والكتابة، للأُميين من الصحابة في المدينة ، ويبدو أنه (ص) كان مهتماً بتعليم الحرف الصناعية ، وقد ثبت في السنة عنه(ص) أنه حث الأباء على تعليم أبنائهم (الكتابة، والسباحة، والرمي) (36)

عندما تحدث عن التعليم الديني قال ما نصه: " لقد كان يعلم اصحابه القرآن كلما نزل الوحي به ، ويفسره لهم بقدر ما تسعه أفهامهم ، وتدعوا اليه الحاجة، وكان يبلغهم أحكام الله في كل واقعة تطرأ أو يجيب على تساؤلاتهم ، وقد يترى في الإجابة حتى ينزل عليه الوحي ، وكان يأمرهم ، وينهاهم في غير ذلك ، مما يتصل بمكارم الأخلاق، وقد استعان رسول الله (ص) ببعض الصحابة في المدينة لتعليم القران ، ويبدو أن التعليم كان يتم -بالإضافة إلى المسجد- في اوقات معينة ، في بيت أحد المسلمين ، حيث يجتمع عدد منهم يتعلمون " (37).

أما القسم الثالث من أقسام التعليم الديني هو كتابة الوحي وعنها يقول : " ومما يتصل بالتعليم الديني (كتابة الوحي) ، فقد كان النبي (ص) يأمر بكتابة القران كلما نزل منه شيء " (38).

اما فيما يخص كتابة الوحي يقول: " ويبدو أن النبي(ص) كان يكلف من كان حاضراً عنده ، ممن يحسنون الكتابة ، بكتابة الوحي ، إذا كان موثقاً، ومن هنا الاختلاف بين كتاب السيرة في عددهم ، فمنهم من قال إن كتاب الوحي والمراسلات بلغ ثلاثاً وعشرون ، ومنهم من قال : ستاً وعشرون ، وقيل أربعون ، وقيل: اثنان وأربعون " (39).

الإدارة المالية:

الإدارة المالية للدولة الإسلامية نمت بشكل تدريجي شأنها شأن الأنظمة الإسلامية الأخرى، ومصادر الاموال واضحة ومحددة، والجدير بالذكر أن الجانب المالي في الدولة الإسلامية استمر بالتزايد الملحوظ بسبب عملية الفتوحات لبعض البلاد وكذلك البدء بالاستقرار النسبي في الدولة الإسلامية وعن مكونات الإدارة المالية ذكر محمد مهدي شمس الدين ما نصه : " كانت الموارد المالية للدولة الإسلامية في أواخر عهد النبي (ص) تتكون من الجزية واخماس الغنائم ، والزكاة (الصدقة)، والخراج (ضريبة الارض) ... وقد كون النبي (ص) إدارة مالية لهذه الموارد ، تتألف من عمال الصدقة (الجبابة) والحفظة ، والكتاب ، وما الى ذلك مما تقتضيه الشؤون المالية ، وقد تكونت هذه الإدارة ، ونمت تدريجياً، بحسب نمو الموارد المالية للدولة ، وتشعبت وجوه انفاقها " (40).

ثم يحدد ملامح الإدارة قائلاً " ونقدر ان مصادر السيرة والحديث ، نقلت ملامح هذه الإدارة في صيغتها ، في اواخر عهد النبي (ص) ، بعد فرض الزكاة والمباشرة بجبايتها ، في السنة التاسعة للهجرة بقوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة ، تطهرهم ، وتزكهم بها) (41) ويبدو أن

الإدارة المالية قبل تشريع الزكاة كانت محدودة الحجم ، وذلك لقلّة مواردها ، وعدم انتظامها ، وقد بلغت هذه الإدارة مستوى متقدماً من التنظيم، وتوزيع العمل ، بعد تشريع الزكاة " (42).

عمال الصدقة (الجباة):

من اجل تنظيم عملية جباية الاموال في الدولة الاسلامية ونتيجة للتطورات المالية التي حدثت ظهرت بعض الاجهزة الادارية التي من شأنها تنظيم هذه المهمة، ومن اهم هذه الاجهزة هي " عمال الصدقة (الجباة)، و الادارة المركزية، و الخارصون، والكتاب ، والكتاب، والمستودعات

" أنشأ النبي (ص) جهازاً لجباية الزكاة ، بعث رجاله إلى القبائل والحواضر، في مناطق الدولة الإسلامية " (43).

مهمة جباية الأموال ومن قام بها مسألة خلافية والظاهر هناك اختلاف في أسماء من تولى هذه المهمة لذلّن نجد محمد مهدي شمس الدين يضع احتمالات في سبب اختلاف أسماء القائمين بهذه المهمة قائلاً ما نصه: " وقد اختلفت مصادر السيرة ، والتاريخ ، والحديث ، في بعض الأسماء ، وفي تولى بعضهم لجباية الزكاة في بعض المناطق ، والقبائل ، وربما كان هذا الاختلاف من جهة أن بعضهم كان يتولى هذه المهمة مدة قصيرة ثم يبدل بأخر، وبعضهم غير مشهور فيهم بعض الرواة ذكره ، أو يتولى منطقة ، ثم ينقل إلى منطقة ، أو قبيلة أخرى" (44).

يصف الرجال القائمين بهذه المهمة قائلاً : " وقد تكون معظم هذا الجهاز من رجال القبائل ، والعشائر، التي تجبى منها الزكاة ، وهم في الغالب من ذوي الرئاسة ، والوجاهة ، في عشائرهم ، وضم أربعة رجال من المهاجرين من قريش ، وانصارياً واحداً " (45).

الادارة المركزية(المستوفي):

احد الاجهزة الادارية المهمة التي اوجدها النبي (صلى الله عليه واله)تحدث عنها محمد مهدي شمس الدين قائلاً: " يبدو أن النبي (ص) قد أنشأ ما يمكن تسميته (إدارة مركزية) للزكاة يرتبط بها الجباة من الناحية الإدارية ، وقد ورد في بعض المصادر تسمية المتولي لهذه المهمة (المستوفي) وهو مكلف بتسلم الصدقات من الجباة ، وتسليمها إلى النبي (ص) " النص اعلاه يوحى باهتمام النبي (صلى الله عليه واله) بقضية التنظيم للأمور و المركزية في العمل الاداري (46).

الخارصون :

مهمة الخارصون ليست بالمهمة السهلة ولا يمكن لأي شخص القيام بها وإنما توكل لمن لديهم خبرة في هذا المجال ، وكذلك انيطت لأشخاص متعددين ولم تعطى لشخص واحد، يتحدث عنها محمد مهدي شمس الدين قائلاً:

"الخرص: التقدير والخارص في الزكاة هو الذي يقدر الغلات ، التي تجب فيها الزكاة ، قبل حينها ليعرف فيها نصاب الزكاة ، وكم فيها ؟ ولا بد أن يكون خبيراً بهذا العمل ، فلا يصلح له كل أحد" (47).

-الكتاب:

من المهام التي كان لها اثر واضح في الامور المالية يتحدث عنها محمد مهدي شمس الدين قائلاً : " كتابة الزكاة في المصطلح الإداري لهذه الفترة تعني : ضبط الزكاة من حيث نوع العين الزكوية ، و صنفها ، ومقدارها ، وتسجيل مقاديرها ، ومصادرها" (48).

يستدل محمد مهدي شمس الدين من بعض الروايات أن الاموال كانت تصرف على اساس السجلات قائلاً ما نصه: " والظاهر أن الاموال كانت تصرف على أساس سجلات للأشخاص يحدد فيها الشخص المنتفع ، والمبلغ المقرر " (49).

قائلاً: " يدل على ذلك ما ذكره (علاء الدين الكاساني) في بدائع الصنائع : ((أنه لما قبض رسول الله (ص) جاء (المؤلفة قلوبهم) إلى أبي بكر (رض)، واستبدلوا (الخط) منه لسهامهم ، فبدل لهم الخط . ثم جاؤوا إلى عمر (رض) وأخبروه بذلك ، فأخذ الخط منهم، ومزقه...)) (50) يعقب محمد مهدي شمس الدين على هذا في هامش الصفحة قائلاً "الظاهر أن المراد (بالخط) الوثيقة التي تحمل اسم صاحبها، وحقه في اخذ مبلغ من المال، ومقدار هذا الحق. والرأي الفقهي الاسلامي المشهور هو سقوط ، وإلغاء سهم المؤلفة قلوبهم ، من المصارف المقررة للزكاة ، بعد وفاة النبي (ص) (51).

ويستمر محمد مهدي شمس الدين في بيان رأي الكتاني وكيف استدل على التدوين، قائلاً: " قال الكتاني ((وهذا يدل على أن الناس في زمنه(ص) كانوا يأخذون العطاء بالضبط والتقييد، فيدل ذلك على وقوع التدوين، وجعل قوائم للمعطون " (52).

المستودعات:

كذلك من المستحدثات في الجانب الاداري هي المستودعات ، تكلم عنها محمد مهدي شمس الدين قائلاً " يبدو أن الاموال الزكوية (الإبل ، والبقر، والغنم، والغلات) والاموال الاخرى من موارد الجزية ، والخراج ، والأخماس ، كانت تحفظ في أماكن مخصصة لها ، وهذا ماتقتضية طبيعة الامور ... ولا بد أن هذه الاموال العامة من ماشية ،ومواد غذائية ، وأنسجة ،قد كانت في عهدة مسؤولين عنها ، وقيمين عليها ، غير كتاب الزكاة" (53).

الولايات على المدينة، والحواضر الجديدة:

من المسائل المهمة التي تحدثت عنها محمد مهدي شمس الدين هي الولاية على المدينة المنورة والحواضر الجديدة في الاسلام ويقول هنالك اختلاف للمناطق بين اخرى واخر فالمدينة المنورة هي مركز الحكم فيكون لها اثر اكثر من غيرها، قائلاً ما نصه : " تختلف الولاية على المدينة ، عنها على الحواضر الجديدة ، التي دخل اهلها الإسلام، فالمدينة مركز الدولة ، ومقر رسول الله (ص) ، ولذا فإن الولاية عليها من قبل غيره ، حالة مؤقتة وعرضية ، نتيجة لغيابه في بعض الأحيان عنها.

وأما الحواضر الجديدة، فقد كانت الولاية عليها إجراءً ضرورياً يستهدف استحداث مركز جديد، يمارس الإسلام سيادته من خلاله" (54).

لذا نجد محمد مهدي شمس الدين يضع فوارق بين الولاية على المدينة المنورة والولاية على غيرها ويقول: " ولذا فإن بين الولاية على المدينة ، والولاية على غيرها ، اختلافاً موضوعياً ، ولعله لذلك اطلق كتاب السيرة والمحدثون ، والمؤرخون ، على ولاية المدينة في حياته(ص) لفظ (الاستخلاف) بينما نجدهم عبروا عن الولاية على الحواضر بلفظ (الولاية) و(الإمارة) وهذا يكشف عن الاختلاف الموضوعي بينهما" (55)

طبيعة الإدارة الإسلامية و مهمات الوالي ، في عهد النبي (ص)

الولاية في تلك الفترة كانت لهم سلطة موسعة لم تقتصر على حدود المدن التي تولوها وحسب الروايات والمعطيات عن تلك الفترة يفترض محمد مهدي شمس الدين: " لنا أن نفترض ، استناداً إلى بعض الإشارات الواردة في المصادر، أن سلطة هؤلاء الولاة ، أو معظمهم ،لم يقتصر على



حدود الحواضر التي تولوها ،، بل كان يشمل بادية تلك المدن والحواضر ، والقبايل التي تقع مراعيها ، ومنتجاتها ، في تلك البادية ، ولعل عمال الصدقة في تلك القبائل كانوا تابعين لبعض الولاة في بعض الحالات" (56).

أما الحديث عن مهام الوالي فلا توجد معلومات مؤكدة في هذا الشأن يقول " وليس لدينا معلومات موثوقة و واضحة ، عن مهمات الولاة في عهد النبي (ص) ولكن طبيعة المرحلة تقضي بأن تكون مهما تهمة تعليمية ثقافية ، محورها الوحيد الاسلام والقران ، واقتصادية مالية تتعلق بالدرجة الاولى بجباية الزكاة وانفاقها ، وأمنية عسكرية ، تتعلق بضبط الأمن الداخلي ، وتعبئة القوى البشرية لحركة الجهاد ، دون التدخل في شؤون المجتمع الأهلي ، وأنشطة الافراد والجماعات ، أو مع الحد الأدنى من التدخل ، حين تدعوا الضرورة إلى ذلك لأجل إقامة وتطبيق أحكام الشرع ، إذا وقعت بعض التصرفات المخالفة للإسلام من قبيل (الربا والغش ، والاحتكار والجرائم الجزائية ، وما الى ذلك) ، أو المواقف والاحداث التي تنتهك الشرع في مجال صلاحيات وسلطة الوالي ، من قبيل (الامتناع عن دفع الزكاة والنزاعات العشائرية التي تهدد الأمن العام ، وما الى ذلك " (57).

وكذلك للرقابة والتفتيش الاداري كان لهما نصيب في سيرة الرسول الكريم (صل الله عليه واله) في ذلك ينقل لنا محمد مهدي شمس الدين: " يبدو أن النبي (ص) كان يراقب سلوك العمال و الولاة وأمراء البعوث العسكرية ، من حيث استقامتهم وعلاقتهم بالناس وأمانتهم " (58).

الإدارة في المجال الدفاعي والعسكري:

القرآن الكريم الذي هو من اهم مصادر التشريع الاسلامي فيه آيات قرآنية تؤكد مفهوم الاعداد العسكري ومحمد مهدي يؤكد هذا الامر قائلاً ما نصه " ورد في القرآن الكريم تشريع واضح وبوجوب الإعداد العسكري على مستوى القوة البشرية المدربة ، والسلاح ، والخيال ، وغير ذلك ، مما تقتضيه القوة العسكرية ، وهو ما دل عليه قوله تعالى {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ، ومن رباط الخيل ، ترهبون به عدو الله وعدوكم ، وآخرين من دونهم ...} (59) وقد فصلت السنة ما أجمله الكتاب" (60).

اما بخصوص القرار العسكري قائلاً : " ويظهر من ملاحظة النصوص والوقائع ، أن القرار العسكري الاستراتيجي ، و(التكتيكي) ، كان للنبي (ص) وحده ، ولم يكن لأحد من المسلمين سلطة اتخاذ قرار عسكري ، ولكن من الثابت أيضاً أنه كان يستشير أصحابه ، وكان يستمع بعناية لاعتراضاتهم في المسائل العسكرية " (61).

وكذلك يتحدث عن طبيعة الخدمة العسكرية في تلك المدة قائلاً : " في التشريع الإسلامي ، تشريع الجهاد : الخدمة العسكرية إلزامية على ذكر بالغ صحيح الجسم ، على نحو الوجوب الكفائي ، ولكن الانخراط الفعلي في العمل العسكري كان يتم حين تدعو الحاجة ، أعني حين يقرر النبي (ص) القيام بحملة عسكرية ، وحين يتهدد المدينة خطر الغزو" (62).

ويلعل لنا عدم وجود جيش احترافي في الاسلام قائلاً في هذا الصدد : " إن عدم وجود (جيش محترف) يحملنا على القول بأن الجيش في الاسلام لم يكن مؤسسة للدولة ، وإنما كان مؤسسة للأمة ، والحروب التي كان يخوضها المجاهدون ، لم تكن حروب الدولة والدفاع عنها ، بل كانت حروب الأمة والدفاع عنها ، فالأمة هي المجاهدة ، والدولة أداة بيد الأمة ، وليست الدولة هدفاً بحد ذاتها... ولعل من حكم عدم تشريع وجوب إنشاء (جيش محترف) في ذلك الحين ، عدم تمكين الدولة من أداة سلطوية قاهرة (الجيش) تتضخم وتتسع بها سلطتها القمعية على الأمة" (63).



تمويل الجهاد ذكره قائلاً: " إن كون الجيش مؤسسة للأمة لا للدولة ، وكون الجهاد العسكري واجباً عبادياً على المسلم القادر، يقضيان بأن نفقات السلاح ، والنقل، يتحملها المجاهدون أنفسهم ، ويقضي بأن لا يكون الجهاد عملاً مأجوراً بالمال، ومن هنا فليس للمجاهدين رواتب مالية باعتبارهم مقاتلين، وإنما كانوا يأخذون (العطاء) من بيت المال باعتبارهم (مسلمين) في دار الهجرة، كما يأخذ غير المقاتلين من سائر المسلمين" (64).

الإدارة في المجال التجاري – الاقتصادي

الاقتصاد ركيزة مهمة في الشريعة الاسلامية ولذلك نجد أن المشرع وضع جميع القيود التي من شأنها أن تحد من حالات الاحتكار وغيرها من القيود في قبال حرية الاقتصاد التي شرعها الاسلام، وتحدث محمد مهدي شمس الدين في هذا قائلاً " أن الموقف العام للشريعة الإسلامية، يتقوم بمبدأ حرية الاقتصاد " (65).

هنالك مبادئ ذكرها محمد مهدي شمس الدين تتعلق بالإدارة قائلاً عنها" إن ما ثبت في السيرة مما يتعلق بالإدارة الإسلامية في مجال الاقتصاد في عهد النبي (ص)، يتفق مع هذه المبادئ التي تقوم على حرية الاقتصاد والتملك، والانتاج، والاستهلاك لكن النبي (ص) لم يترك النشاط الاقتصادي من دون مراقبة وضبط ويظهر من الحديث والسيرة ، تدخل الإدارة الإسلامية في المجال الاقتصادي في امرين 1- مراقبة السوق. 2- منع الاحتكار " (66).

ويقول : " ويبدو أن إجراءات إدارة السوق كانت ناجعة، فلم يرد في السيرة النبوية، وفي الحديث، ما ينبئ بحدوث أزمة معيشية، أو اقتصادية" (67) **إدارة العلاقات الخارجية:**

صلح الحديبية من اهم الخطوات التي اتخذها الرسول الكريم والتي كان لها بالغ الاثر في تطور وتوسع العلاقات الخارجية حيث أن المتتبع لعدد الوثائق والمراسلات في الدولة الاسلامية زمن الرسول يلاحظ هذا الامر في الصدد قائلاً محمد مهدي شمس الدين:

" بلغ مقدار ما كشف البحث عنه من الوثائق السياسية والإدارية ، والمروى صدورها عن النبي (ص) : ستاً وأربعين ومئتين (246) معاهدة ، وكتاب صلح وكتاب أمان ، وكتاب دعوة موجهاً إلى الأباطرة ، والملوك ، والأمراء ، ورؤساء القبائل ولا بد أن هذا النشاط الكبير في التوصل مع الدول ، والإمارات الأجنبية ، ورؤسائها ، وقد اقتضى تكوين جهاز الرسل (السفراء) وكتاب الرسائل والوثائق باللغة العربية ، وبعض اللغات الأجنبية ، ويتولى تحت إشراف النبي كتابة الرسائل ، والإجابة عليها يتلقاه النبي (ص) منها باللغة المناسبة " (68).

ويؤكد لنا محمد مهدي شمس الدين اثر صلح الحديبية قائلاً ما نصه:

" ويبدو أن النشاط الكبير في العلاقات الخارجية في (المحرم) ، مستهل السنة السابعة للهجرة وذلك بعد معاهدة (الحديبية) التي مكنت النبي (ص) من أن ينطلق بالدعوة الإسلامية في شبه الجزيرة العربية وما حولها وخارجها " (69).

الهوامش:

- (1) شمس الدين ، محمد مهدي، نظام الحكم والادارة في الاسلام، ص 516.
- (2) شمس الدين، محمد مهدي، نظام الحكم والادارة في الاسلام ، ص 516.
- (3) شمس الدين، محمد مهدي، نظام الحكم والادارة في الاسلام، ص، 516.
- (4) شمس الدين، محمد مهدي، نظام الحكم والادارة في الاسلام، ص 523.



- (5) شمس الدين، محمد مهدي، نظام الحكم والادارة في الاسلام، ص 523.
- (6) شمس الدين، محمد مهدي، نظام الحكم والادارة في الاسلام، ص 523.
- (7) شمس الدين، محمد مهدي، نظام الحكم والادارة في الاسلام، ص 523.
- (8) شمس الدين، محمد مهدي، نظام الحكم والادارة في الاسلام، ص 527.
- (9) شمس الدين، محمد مهدي، نظام الحكم والادارة في الاسلام، ص 527.
- (10) شمس الدين، محمد مهدي، نظام الحكم والادارة في الاسلام، ص 527.
- (11) شمس الدين، محمد مهدي، نظام الحكم والادارة في الاسلام، ص 528.
- (12) شمس الدين، محمد مهدي، نظام الحكم والادارة في الاسلام، ص 528.
- (13) شمس الدين، محمد مهدي، نظام الحكم والادارة في الاسلام، ص 528.
- (14) شمس الدين، محمد مهدي، نظام الحكم والادارة في الاسلام، ص 528.
- (15) شمس الدين، محمد مهدي، نظام الحكم والادارة في الاسلام، ص 528.
- (16) شمس الدين، محمد مهدي، نظام الحكم والادارة في الاسلام، ص 528.
- (17) شمس الدين، محمد مهدي، نظام الحكم والادارة في الاسلام، ص 528.
- (18) شمس الدين، محمد مهدي، نظام الحكم والادارة في الاسلام، ص 531.
- (19) شمس الدين، محمد مهدي، نظام الحكم والادارة في الاسلام، ص 544.
- (20) شمس الدين، محمد مهدي، نظام الحكم والادارة في الاسلام، ص 544.
- (21) شمس الدين، محمد مهدي، نظام الحكم والادارة في الاسلام، ص 545.
- (22) شمس الدين، محمد مهدي، نظام الحكم والادارة في الاسلام، ص 545.
- (23) شمس الدين، محمد مهدي، نظام الحكم والادارة في الاسلام، ص 546.
- (24) شمس الدين، محمد مهدي، نظام الحكم والادارة في الاسلام، ص 555.
- (25) شمس الدين، محمد مهدي، نظام الحكم والادارة في الاسلام، ص 555.
- (26) شمس الدين، محمد مهدي، نظام الحكم والادارة في الاسلام، ص 556.
- (27) شمس الدين، محمد مهدي، نظام الحكم والادارة في الاسلام، ص 556.
- (28) شمس الدين، محمد مهدي، نظام الحكم والادارة في الاسلام، ص 556.
- (29) شمس الدين، محمد مهدي، نظام الحكم والادارة في الاسلام، ص 557.
- (30) شمس الدين، محمد مهدي، نظام الحكم والادارة في الاسلام، ص 557.
- (31) شمس الدين، محمد مهدي، نظام الحكم والادارة في الاسلام، ص 557.
- (32) شمس الدين، محمد مهدي، نظام الحكم والادارة في الاسلام، ص 558.
- (33) شمس الدين، محمد مهدي، نظام الحكم والادارة في الاسلام، ص 559.
- (34) شمس الدين، محمد مهدي، نظام الحكم والادارة في الاسلام، ص 560.
- (35) شمس الدين، محمد مهدي، نظام الحكم والادارة في الاسلام، ص 559.
- (36) شمس الدين، محمد مهدي، نظام الحكم والادارة في الاسلام، ص 562.
- (37) شمس الدين، محمد مهدي، نظام الحكم والادارة في الاسلام، ص 564.
- (38) شمس الدين، محمد مهدي، نظام الحكم والادارة في الاسلام، ص 566.
- (39) شمس الدين، محمد مهدي، نظام الحكم والادارة في الاسلام، ص 566.
- (40) شمس الدين، محمد مهدي، نظام الحكم والادارة في الاسلام، ص 567.
- (41) سورة التوبة /مدنية: 9/ الآية 103.
- (42) شمس الدين، محمد مهدي، نظام الحكم والادارة في الاسلام، ص 567.
- (43) شمس الدين، محمد مهدي، نظام الحكم والادارة في الاسلام، ص 569.
- (44) شمس الدين، محمد مهدي، نظام الحكم والادارة في الاسلام، ص 569.



- (45) شمس الدين، محمد مهدي، نظام الحكم والادارة في الاسلام، ص، 569.
- (46) شمس الدين، محمد مهدي، نظام الحكم والادارة في الاسلام، ص، 570.
- (47) شمس الدين، محمد مهدي، نظام الحكم والادارة في الاسلام، ص، 570.
- (48) شمس الدين، محمد مهدي، نظام الحكم والادارة في الاسلام، ص، 571.
- (49) شمس الدين، محمد مهدي، نظام الحكم والادارة في الاسلام، ص، 571.
- (50) الكاساني، علاء الدين (ت 578هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ص 44، ج 2.
- (51) شمس الدين، محمد مهدي، نظام الحكم والادارة في الاسلام، هامش ص 571.
- (52) شمس الدين، محمد مهدي، نظام الحكم والادارة في الاسلام، ص 571؛ نقلاً عن الكتاني، الترتيب الادارية ج1، ص 201
- (53) شمس الدين، محمد مهدي، نظام الحكم والادارة في الاسلام، ص، 573.
- (54) شمس الدين، محمد مهدي، نظام الحكم والادارة في الاسلام، ص، 574.
- (55) شمس الدين، محمد مهدي، نظام الحكم والادارة في الاسلام، ص، 574.
- (56) شمس الدين، محمد مهدي، نظام الحكم والادارة في الاسلام، ص، 579.
- (57) شمس الدين، محمد مهدي، نظام الحكم والادارة في الاسلام، ص 579.
- (58) شمس الدين، محمد مهدي، نظام الحكم والادارة في الاسلام، ص 580.
- (59) سور الانفال/ مدنية: 60 / 8.
- (60) شمس الدين، محمد مهدي، نظام الحكم والادارة في الاسلام، ص 582.
- (61) شمس الدين، محمد مهدي، نظام الحكم والادارة في الاسلام، ص 582.
- (62) شمس الدين، محمد مهدي، نظام الحكم والادارة في الاسلام، ص 523.
- (63) شمس الدين، محمد مهدي، نظام الحكم والادارة في الاسلام، ص 584.
- (64) شمس الدين، محمد مهدي، نظام الحكم والادارة في الاسلام، ص 584.
- (65) شمس الدين، محمد مهدي، نظام الحكم والادارة في الاسلام، ص 591.
- (66) شمس الدين، محمد مهدي، نظام الحكم والادارة في الاسلام، ص 592.
- (67) شمس الدين، محمد مهدي، نظام الحكم والادارة في الاسلام، ص 594.
- (68) شمس الدين، محمد مهدي، نظام الحكم والادارة في الاسلام، ص 597.
- (69) شمس الدين، محمد مهدي، نظام الحكم والادارة في الاسلام، ص 597.

المصادر:

القرآن الكريم.

شمس الدين، محمد مهدي، نظام الحكم والادارة في الإسلام، ط2، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 1411هـ / 1991م.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م .

الكتاني، محمد بن عبد الحي (ت 1382هـ) الترتيب الإدارية، ط2، تحقيق: عبد الله الخالدي، دار الأرقم، بيروت.